

الشهر مشتق من الاشتهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريدته ورمضان علقه الاسم من مدة كان فيها في الرمن وشدة الحر وكان اسمه قبل ذلك نائرا كما سمي ربيع من مدة الربيع وجمادى من مدة الجمود وكره مجاهد أن يقال رمضان دون أن يقال ! 2 2 ! كما قال اؑ تعالى وقال لعل رمضان اسم من أسماء اؑ عز وجل .

وقرأ جمهور الناس شهر بالرفع ووجهه خبر ابتداء أي ذلكم شهر وقيل بدل من الصيام البقرة 183 وقيل على الابتداء وخبره ! 2 2 ! وقيل ابتداء وخبره ! 2 2 ! و ! 2 ! 2 نعت له فمن قال إن ! 2 2 ! في قوله ! 2 2 ! هي ثلاثة أيام وعاشوراء قال ها هنا بالابتداء ومن قال إن ! 2 2 ! هنالك هو رمضان وهو الأيام المعدودة قال هنا بخبر الابتداء أو بالبدل من الصيام وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب شهر بالنصب ورواها أبو عماره عن حفص عن عاصم ورواها هارون عن أبي عمرو وهي على الإغراء وقيل نصب ب ! 2 2 ! البقرة 184 وقيل نصب على الظرف وقرأت فرقة بإدغام الراء في الراء وذلك لا تقتضيه الأصول لاجتماع الساكنين فيه .

واختلف في إنزال القرآن فيه فقال الضحاك أنزل في فرضه وتعظيمه والحض عليه وقيل بدء بنزوله فيه على النبي صلى اؑ عليه وسلم وقال ابن عباس فيما يؤثر أنزل إلى السماء الدنيا جملة واحدة ليلة أربع وعشرين من رمضان ثم كان جبريل ينزله رسلا في الأوامر والنواهي والأسباب وروي واثلة بن الأسقع عن النبي صلى اؑ عليه وسلم أنه قال نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان والتوراة لست مضين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين .

وترك ابن كثير همزة ! 2 2 ! مع التعريف والتنكير حيث وقع وقد قيل إن اشتقاقه على هذه القراءة من قرن وذلك ضعيف و ! 2 2 ! في موضع نصب على الحال من ! 2 2 ! فالمراد أن القرآن بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ هدى ثم شرف بالذكر والتخصيص البيئات منه يعني الحلال والحرام والمواظط والمحكم كله فالألف واللام في ! 2 2 ! للعهد والمراد الأول و ^ القرقان ^ المفرق بين الحق والباطل و ! 2 2 ! بمعنى حضر و ! 2 2 ! نصب على الظرف والتقدير من حضر المصر في الشهر وقرأ الحسن وعيسى الثقفي والزهري وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو حيوة فليصمه بتحريك اللام وكذلك قرؤوا لام الأمر في جميع القرآن على أصلها الذي هو الكسر وقال على بن أبي طالب وابن عباس وعبيدة السلماني من شهد أي من حضر

دخول الشهر وكان مقيما في أوله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك أو أقام وإنما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر وقال جمهور الأمة من شهد أول الشهر أو آخره فليصم ما دام مقيما وقال أبو حنيفة وأصحابه من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه لأنه لم